

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2009 في شأن رسوم الخدمات الجمركية في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003م بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007م في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2007م بشأن اعتماد الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق (2007)،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/414) لسنة 2009م بشأن اعتماد جدول رسوم الخدمات الجمركية في دوائر الجمارك المحلية بدولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك، وموافقة مجلس الوزراء.
- قرر:

المادة (1)

تستوفي المراكز الجمركية بالدولة رسوماً عن الخدمات الجمركية التي تقدمها، وذلك وفقاً للجدول الآتي:

م	نوع الخدمة الجمركية	قيمة الرسم بالدرهم
1	بطاقة جمركية لوسائل النقل والمعدات الآلية	30
2	طلب تعديل على بطاقة جمركية (من قبل العميل عن كل خطأ)	10
3	بدل فاقد أي مستند رسمي تصدره الدائرة الجمركية	100
4	بيان إعادة التصدير	100
5	بيان الاستيراد للبضائع المعفية (غير المرسمة) براً وبحر	80
6	بيان الاستيراد للبضائع غير المعفية (المرسمة)	70
7	بيان التصدير والتصدير المؤقت	100
8	بيان العبور	50

50	البيان الإحصائي	9
20	بيان المانفيسست للسفن الصغيرة (الخشبية) المحملة	10
100	رمز المستورد/ المصدر (للشركات)	11
25	رسوم تجديد رمز المستورد	12
25	رمز النظام المنسق	13
25	إعادة إصدار بيان مانفيسست لسفينة صغيرة خارجة غير محملة	14
50	بيان الشحنات المستوردة المعفية عن طريق شركات النقل السريع	15
40	بيان الاستيراد للشحنات المرسمة عن طريق شركات النقل السريع	16
30	بيان الاستيراد للشحنات المعفية جو	17
30	بيان الاستيراد/ والتصدير للطرود البريدية	18
20	شهادة إبراء خروج/ دخول الجمارك	19
10	إصدار شهادة خروج/ دخول الجمارك	20
700	تأسيس شركة/ إصدار ترخيص تجاري لشركات التخليص والشحن والتزويد	21
700	التجديد	22
700	افتتاح فرع جديد	23
700	إضافة شريك جديد	24
250	إضافة نشاط جديد	25
150	إصدار بطاقة مخلص سنوية	26
50	تجديد بطاقة المندوب عن كل شهر (50) (غرامة تأخير)	27
100	رسوم إعفاء المنتجات الصناعية	28
20	شهادة نسخة طبق الأصل	29
150	رسوم مطابقة البضائع بناءً على طلب كتابي من العميل	30
داخل الحرم الجمركي		
20	رسوم ترخيص جمركي	31
150	رسوم خدمات تخليص بالمراكز الحدودية (برية) (رسوم طرق غير تمييزية)	32
50	رسوم استرجاع مبلغ التأمين	33
1000	رسوم التأمين لنقص المستندات الأصلية	34
50	خطاب دخول إلى الموانئ الأخرى في الدولة للسفن الخشبية	35

500	غرامة شيك مرتجع	36
25	رسوم إلغاء بيان جمركي	37
20	إصدار تصريح خروج/ دخول بضائع بوابة الحرم الجمركي Gate pass	38
تحدد قيمة الرسم بقرار داخلي من مدير الإدارة المحلية للجمارك على ألا تقل قيمة الرسم عن 300 درهم ولا تزيد عن 1000 درهم لكل شاحنة، على ألا تزيد حمولة الإرسالية الواحدة عن ثلاث شاحنات.	أجرة ترفيق البضائع	39
20	إصدار لوحة إدخال جمركية مؤقتة للمركبات	40
100	استخراج بدل تالف لأي مستند جمركي	41
25	طلب العميل لإجراء تعديل لبيان جمركي	42
تحدد قيمة الرسم بقرار داخلي من مدير الإدارة المحلية للجمارك على ألا تقل قيمة الرسم عن 500 درهم ولا تزيد عن 1500 درهم، وعلى ألا تزيد حمولة الإرسالية الواحدة عن ثلاث شاحنات.	تفتيش بضائع خارج الحرم الجمركي (بناء على طلب العميل)	43

100	إصدار شهادة وصول بضاعة لمنفذ جمركي (بناء على طلب العميل)	44
200	طلب رقابة على الوكالات التجارية (بناء على طلب العميل لمرة واحدة)	45
2000	تقديم خدمات تفتيش إضافية على الوكالات التجارية	46
500	متابعة عاجلة لشكوى بشأن الوكالات التجارية (بناء على طلب العميل لمرة واحدة)	47
1000	متابعة طارئة أو تقديم شكوى بشأن الوكالات التجارية خارج الوقت الرسمي وخارج النطاق الجمركي (بناء على طلب العميل)	48
100	إصدار شهادة براءة ذمة (بناء على طلب العميل)	49
50 درهماً عن كل شهر	إصدار كشف حساب (بناء على طلب العميل)	50
200	طلب قيد حماية ورقابة جمركية على حقوق الملكية الفكرية (علامات تجارية/ حق المؤلف/ حق ملكية صناعية).	51
2000	طلب التحقق من خلال إجراء التفتيش الجمركي لحالة تعدي على حقوق الملكية الفكرية (علامات تجارية / حق المؤلف / حق ملكية صناعية).	52
5000	تأمين مسترد لضمان صحة الشكوى المقدمة للتفتيش الجمركي لحالة تعدي على حقوق الملكية الفكرية.	53
500	خدمات تفتيش جمركي مستعجلة بناء على طلب صاحب العلاقة.	54
1000	خدمة طلب تفتيش جمركي لشكوى تعدي على حقوق الملكية الفكرية (علامات تجارية/ حق المؤلف/ حق ملكية صناعية) خلال الإجازات والعطل الرسمية.	55

المادة (2)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه. وعلى الجهات المختصة تنفيذه، كلاً ضمن اختصاصه.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 14 / محرم / 1431 هـ

الموافق: 31 / ديسمبر / 2009 م